

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 60 لعام 1992

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على كتاب مدير الشؤون المالية المؤرخ في 28/7/1992 المتضمن مايلي: بعد ان وافقت مديرية الشؤون الفنية بحاشيتها المؤرخة في 30/6/1992 على بيع فضلة الطريق الواقعة امام المحضر 7442 منطقة تاسعة الناتجة عن الأملاك العامة بمساحة تقريبيه /26/م2

يرجى الاطلاع بالاحالة لاتخاذ القرار اللازم بتنزيلها من الأملاك العامة الى الأملاك الخاصة (مجلس المدينة) و الموافقة على بيعها وعلى موافقة أعضائها بالاجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/7/1992 من دورته العادية الخامسة بقرر ما يلي:

- 1- تنزيل فضلة الطريق الواقعة امام العقار الموصوف بالمحضر رقم /7442/ من المنطقة العقارية التاسعة من الأملاك العامة الى أملاك الوحدة الإدارية الخاصة (مجلس مدينة حلب) وبالبالغ مساحتها التقريبية /26/م2 والموافقة على بيعها
- 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم تنفيذه